



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

22 مايو 2009

الرسالة المعممة

CR/303

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: خدمة الهواة الساتلية

المرجع: الرسالة المعممة CR/269 المؤرخة 27 مارس 2007 لمكتب الاتصالات الراديوية

الرسالة المعممة CR/284 المؤرخة 16 مايو 2008 لمكتب الاتصالات الراديوية

إلى المدير العام،

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

1 لاحظ مكتب الاتصالات الراديوية اهتماماً متزايداً بتطوير الشبكات الساتلية وتشغيلها في خدمة الهواة الساتلية. وفي الوقت نفسه، يبدو أن الإدارات تحتاج إلى بعض التوضيحات الإضافية فيما يتعلق بتطبيق إجراءات التسجيل على شبكات الهواة الساتلية. وفي هذا السياق، يود المكتب أن يلفت انتباهكم إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في لوائح الراديو التي تتعلق بحقوق الدول الأعضاء في الاتحاد وواجباتها فيما يتعلق بإقامة هذه الشبكات وتشغيلها.

2 توزيع الترددات

1.2 يبين جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو أن عدداً من نطاقات التردد موزعة لمحطات في خدمة الهواة الساتلية على أساس أولي أو ثانوي (انظر الأرقام 43A.5-23.5 من لوائح الراديو) وأن عدداً من نطاقات التردد الأخرى ذات وضع محدد على النحو المبين في إحدى حواشي الجدول (مثلاً الرقم 282.5¹). ويتعين على الإدارات ضمان أن اختيار نطاقات التردد لشبكات الهواة الساتلية يمثل جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في لوائح الراديو.

¹ 282.5 يجوز تشغيل خدمة الهواة الساتلية في النطاقات التالية: MHz 438-435 و MHz 1 270-1 260 و MHz 2 450-2 400 و MHz 3 410-3 400 (في الإقليمين 2 و 3 فقط) و MHz 5 670-5 650 شريطة ألا تتسبب في تداخل ضار بالخدمات الأخرى المشغلة وفقاً للجدول (انظر الرقم 43.5). وعلى الإدارات التي تصرح بهذا الاستخدام أن تسعى حتى تزيل فوراً أي تداخل ضار تسببه إرسالات محطة في خدمة الهواة الساتلية، وفقاً لأحكام الرقم 11.25.

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن توزيع الترددات على خدمة الهواة الساتلية في الكتيب الصادر عن قطاع الاتصالات الراديوية عن خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية، طبعة 2007، على العنوان التالي: <http://www.itu.int/publ/R-HDB-52/en>. كما يمكن الاطلاع على مقتطف من جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في المادة 5 من لوائح الراديو، الذي يسرد جميع نطاقات التردد المتاحة لخدمة الهواة الساتلية والحواشي المرتبطة بها على الموقع التالي: <http://www.itu.int/ITU-R/space/support/ARS/>.

3 إجراءات التسجيل

1.3 تُستمد الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بأنظمتها الساتلية في خدمة الهواة الساتلية وتخصيصات التردد للإدارات الأخرى من تسجيل تخصيصاتها في السجل الأساسي. وتكون هذه الحقوق مشروطة بأحكام لوائح الراديو على النحو المبين أدناه.

2.3 ينص الرقم 1.9 من لوائح الراديو على أنه يجب على كل إدارة قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب المادة 11 (التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها) فيما يتعلق بتخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، أن ترسل إلى المكتب وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لأغراض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، وذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. ويحتوي التذييل 4 للوائح الراديو على الخصائص الواجب تقديمها لهذا الغرض.

3.3 تكون الأنظمة الساتلية في خدمة الهواة الساتلية عادة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع لأي شكل من أشكال التنسيق الإلزامي. وبالنسبة إلى هذه الأنظمة، تنطبق أحكام المادة 9، القسم الفرعي IA (النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II).

4.3 وتُذكر الإدارات أيضاً بالرقم 3.9 من المادة 9 المتصل بتعليقات الإدارات بشأن معلومات النشر المسبق (API/A) فيما يتعلق بشبكة ساتلية أو نظام ساتلي لا يخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 وأحكام الرقم 5.9 المتعلق بمعالجة المكتب لهذه التعليقات (نشر القسم الخاص API/B). ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن التقديم الإلكتروني للتعليقات المقدمة بموجب الرقم 3.9 في الرسالة المعممة CR/269 المؤرخة 27 مارس 2007.

5.3 تخضع الأنظمة الساتلية في خدمة الهواة الساتلية، كما هو الحال في جميع الخدمات الأخرى، لإجراءات التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها (المادة 11 من لوائح الراديو).

6.3 عند التبليغ عن تخصيص التردد، يتعين على الإدارة المعنية أن توفر الخصائص ذات الصلة المنصوص عليها في التذييل 4 للوائح الراديو. ويمكن تقديم هذه الخصائص إلى المكتب بعد تاريخ نشر معلومات النشر المسبق (API/A) بفترة لا تقل عن ستة أشهر و قبل بدء تشغيل التخصيصات المخطط لها بفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

7.3 يرجى من الإدارات استعمال أحدث نسخة من برمجية مكتب الاتصالات الراديوية لالتقاط البيانات وإقرار صلاحيتها عند تقديم بطاقات التبليغ في إطار التذييل 4 إلى المكتب بموجب المادتين 9 و 11، والامتثال كذلك للقواعد الإجرائية بشأن مدى القبول قبل تقديم بطاقات التبليغ الإلكتروني في إطار التذييل 4 إلى المكتب لأغراض النشر المسبق أو التبليغ. ويرجى الرجوع إلى الرسالة المعممة CR/284 المؤرخة 16 مايو 2008 للحصول على مزيد من المعلومات.

8.3 يقضي مقرر المجلس 482 بشأن تنفيذ استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، بإعفاء نشر الأقسام الخاصة المعنية بخدمة الهواة الساتلية من أي رسوم.

9.3 يمكن للإدارات ومشغلي خدمة الهواة الساتلية الحصول على معلومات مرجعية بشأن شبكاتهم الساتلية من قائمة الشبكات الفضائية للمكتب (SNL) المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.itu.int/ITU-R/space/sn/>. وتُذكر الإدارات أيضاً أن المكتب يحتفظ بموقع إلكتروني حديث لتقديم الدعم (نظام Wizards ومعلومات مفيدة و"أسئلة متكررة")

مكرس لمساعدة الإدارات ومشغلي خدمة الهواة الساتلية في النقاط البيانات وإقرار صلاحية بطاقاتهم بنجاح على العنوان التالي: <http://www.itu.int/ITU-R/space/support/ARS>.

4 كما يدعو المكتب الإدارات إلى الاطلاع على القسمين I و II من المادة 25 من لوائح الراديو بشأن خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية، لا سيما الإحالة إلى الرقم 1.22 الذي ينص على أنه " ينبغي أن تزود المحطات الفضائية بأجهزة تسمح بإيقاف إرسالها الراديوية بالتحكم عن بعد فوراً كلما كان هذا الإيقاف مطلوباً بموجب أحكام هذه اللوائح."

5 يبقى المكتب رهن إشارة إدارتكم لأي توضيح قد تطلبونه بشأن المواضيع التي تتناولها هذه الرسالة المعممة. ويمكنكم الاتصال بالسيد أتيل ماتاس، مسؤول الاتصال في مكتب الاتصالات الراديوية، عن طريق الهاتف على الرقم التالي +41 22 730 6105 أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو